

نصوص عامة

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 2705.10 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديد نماذج الرسائل المتعلقة بالإشعار بخصم النقط وبالإلزامية الخضوع لدورة في التريبة على السلامة الطرقية وبإسترجاع النقط، وبإلغاء رخصة السياقة عند فقدان مجموع الرصيد من النقط ونموذج الوصل بإرجاع رخصة السياقة الملغاة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) وخاصة أحكام المواد 26 و 28 و 30 و 32 و 33 و 35 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة وخاصة أحكام المواد 23 و 24 و 28 و 30 و 33 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنجز رسالة الإشعار بخصم النقط المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليه أعلاه، وفق النموذج 1 الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تنجز رسالة الإشعار بالإلزامية الخضوع لدورة في التريبة على السلامة الطرقية عند فقدان أكثر من ثلثي الرصيد الأولي المخصص لرخصة السياقة للفترة الاختبارية، المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليه أعلاه، وفق النموذج 2 الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

تنجز رسائل الإشعار بإسترجاع النقط المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليه أعلاه، وفق النماذج 3 و 4 و 5 و 6 الملحقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

تنجز رسالة الإشعار بإلغاء رخصة السياقة والأمر بإرجاعها في حالة فقدان مجموع الرصيد من النقط، المنصوص عليها في المادة 30 من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليه أعلاه ، وفق النموذج 7 الملحق بهذا القرار.

المادة الخامسة

ينجز وصل إرجاع رخصة السياقة الملغاة عند فقدان مجموع الرصيد من النقط المنصوص عليه في المادة 33 من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليه أعلاه، وفق النموذج 8 الملحق بهذا القرار.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

نموذج 1
المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

إلى

السيد (ة)

رقم الإشعار:

رقم رخصة السياقة:

رقم ب ت و:

الاسم العائلي والشخصي:

العنوان:

المدينة: الرمز البريدي:

لقد تم تحرير محضر مخالفة في حقكم بتاريخ اليوم /الشهر/ السنة على الساعة و دقيقة بجماعة..... بسبب ارتكابكم لمخالفة (مخالفات) قانون السير مودية لخصم النقط.

وقد تم تبوت هذه المخالفة (المخالفات) طبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة لسيير على الطرق الصارر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بواسطة :

1- أداء غرامة تصالحية وجزافية بتاريخ (اليوم/ الشهر/السنة)

2- مقرر قضائي بالإدانة صدر في حقكم بتاريخ (اليوم/ الشهر/السنة) تحت رقم

من طرف محكمة

و تطبيقا للمادة 30 من القانون رقم 52.05 المذكور ، أخبركم أن هذه المخالفة أو المخالفات أدت بقوة القانون إلى خصم (X) نقطة من رخصتكم للسياسة . وعليه، فإن رصيد النقط المتبقى المخصص لرخصتكم للسياسة إلى هذا اليوم هو (Y) نقطة، دون الإخلال بالمخالفات التي قد تكونوا ارتكبتموها ولم يتم بعد تسجيلها في الجذائبة الوطنية لرخص للسياسة .

من جهة أخرى أخبركم أن كل تغيير يطرأ على رصيد النقط المخصص لرخصة السياقة يكون موضوع معالجة آلية للبيانات الشخصية.

هذا، وتطبيقا لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 52.05 للسالف الذكر ، يحق لكم الإطلاع بالمصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة التابعة للنفوذ الترابي لمحل إقامتكم، على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بملف رخصتكم للسياسة ، لا سيما كشف احتساب نقطكم. يتم هذا الإطلاع في عين المكان وبعد الإدلاء ببطاقة للتعريف ولا يمكن أن يتم بواسطة الهاتف.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات ،

والسلام

الرباط في..... (اليوم/ الشهر/السنة)

عن وزير التجهيز والنقل وبتفويض منه

مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية

ملحوظة : كفايات التقدم من جديد لامتحان الحصول على رخصة السياقة

بالتنسبة للحاصلين على رخص السياقة بعد الفترة الاختبارية	بالتنسبة للحاصلين على رخصة السياقة للفترة الاختبارية
إذا فقد الحاصل على رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية مجموع رصيد النقط وهو 30 نقطة، تلغى هذه الرخصة و لا يمكن لصاحبها التقدم من جديد لامتحان الحصول على رخصة السياقة إلا بعد مضي مدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السياقة الملغاة والخضوع على نفقته لدورة في التريبة على السلامة الطرقية.	*إذا فقد الحاصل على رخصة السياقة للفترة الاختبارية ، مجموع رصيد النقط وهو 20 نقطة، تلغى هذه الرخصة ولا يمكن لصاحبها التقدم من جديد لامتحان الحصول على رخصة السياقة إلا بعد مضي مدة ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ تسليم رخصة السياقة الملغاة الخاصة به للإدارة . وفي حالة نجاحه تسلم له رخصة لفترة اختبارية لمدة سنة و رصيد 10 نقط .
إلا أن هذه المدة ترفع إلى سنتين (2) ، في حالة فقدان مجموع رصيد النقط المخصص لرخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية خلال مدة خمس (5) سنوات الموالية لآخر إلغاء لرخصة السياقة بعد الفترة الإختبارية على إثر فقدان مجموع رصيد النقط	*في حالة فقدان مجموع رصيد نقط رخصة السياقة للفترة الاختبارية المخصص لها 10 نقط، تلغى هذه الرخصة ولا يمكن للحاصل عليها التقدم من جديد لامتحان نيل رخصة السياقة إلا بعد مضي مدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السياقة الملغاة.

نموذج 2
المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

إلى

السيد (ة)

الاسم العائلي والشخصي:
الطوان:
المدينة: الرمز البريدي:

رقم الإشعار
رقم رخصة السياقة:
رقم ب ت و:

لقد تم تحرير محضر مخالفة في حقكم بتاريخ اليوم / الشهر / السنة على الساعة و دقيقة بجماعة بسبب ارتكابكم لمخالفة (مخالفات) قانون السير مؤدية لخصم النقط.

وقد تم تبوؤ هذه المخالفة (المخالفات) طبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بواسطة :

1- أداء غرامة تصالحية وجزائية بتاريخ (اليوم/ الشهر/ السنة)

2- مقرر قضائي بالإدانة صدر في حقكم بتاريخ (اليوم/ الشهر/ السنة) تحت رقم من طرف محكمة

و تطبيقا للمادة 30 من القانون رقم 52.05 المذكور، أخبركم أن هذه المخالفة أو المخالفات أدت بقوة القانون إلى خصم (X) نقطة من رخصتكم للسياسة ؛ وعليه، فإن رصيد النقط المتبقى المخصص لرخصتكم للسياسة إلى هذا اليوم هو (Y) نقطة، دون الإخلال بالمخالفات التي قد تكونوا ارتكبتموها ولم يتم بعد تسجيلها في الجذائية الوطنية لرخصة السياقة .

و بالنظر إلى خصم هذه النقط ، فإنكم فقدتم ثلثي من رصيد النقط الأولي لرخصتكم للسياسة للفترة الاختبارية ، و تطبيقا للمادة 26 من القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير المشار إليه أعلاه ، فإنكم ملزمون بالخضوع ، على نفقتكم ، لدورة تكوينية في السلامة الطرقية . وتطبيقا للمادة 33 من نفس القانون ، ستمكنكم هذه الدورة من استرجاع 4 نقط ، في حالة إذا لم يسبق لكم الاستفادة من استرجاع النقاط خلال الفترة الاختبارية .
من جهة أخرى ، وتطبيقا للمادة 27 من القانون رقم 52-05 المشار إليه أعلاه ، فإن تبديل رخصتكم للسياسة للفترة الاختبارية برخصة سياقة بعد الفترة الاختبارية ، مرتبط بالخضوع الإلزامي لهذه الدورة .

هذا، وتطبيقا لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 52:05 السالف الذكر ، يحق لكم الإطلاع بالمصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة التابعة للنفوذ الترابي لمحل إقامتكم، على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بملف رخصتكم للسياسة ، لا سيما كشف احتساب نقطكم . يتم هذا الإطلاع في عين المكان وبعد الإدلاء ببطاقة التعريف ولا يمكن أن يتم بواسطة الهاتف.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات ،
والسلام

للرباط في (اليوم/ الشهر/ السنة)
عن وزير التجهيز والنقل وبتفويض منه
مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية

ملحوظة : كيفية استرجاع النقط

تطبيقا للمادة 22 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كل رخصة يصبح رصيدها 0 صفر نقطة، تفقد صلاحيتها، ولا يمكن أن يستفيد صاحبها من المقتضيات الخاصة باسترجاع النقط.	يمكنكم استرجاع 4 نقط إذا خضعتم لدورة في التربية على السلامة الطرقية مرة واحدة :
هذا وطبقا للمادة 35 من نفس القانون، إذا لم يرتكب صاحب رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية مخالفة مؤدية لخصم النقط ابتداء من تاريخ صدور حكم بالإدانة أو من تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية أو جزائية داخل أجل :	1- خلال الفترة الاختبارية بمناسبة خضوعكم لأول دورة في التربية على السلامة الطرقية الإلزامية أو الاختبارية ،
1- ثلاث (3) سنوات : يرفع رصيد النقط لرخصته للسياسة إلى 30 نقطة	2- كل ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ آخر حكم بالإدانة أو تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية أو جزائية مؤدية لخصم النقط
2- سنتين (2) وإذا كان الرصيد المتبقى أقل من ثمان (8) نقط، يرفع هذا الرصيد إلى اثني عشرة (12) نقطة.	بالنسبة للحاصل على رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية.
3- سنة واحدة (1) يسترجع أربع (4) نقط.	

نموذج 3
المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

إلى

السيد (ة)

الاسم العائلي والشخصي:
اللقب:
الرمز البريدي:

رقم الإشعار:
رقم رخصة السياقة:
رقم ب ت و:

أخبركم أن رصيدكم من النقاط قد ارتفع إلى (X) بعد استرجاع أربع (4) نقط .
اعتباراً إلى أنكم خضعتم بتاريخ يوم /الشهر/ السنة لدورة في التريبة على السلامة الطرقية لدى المؤسسة المرخصة تحت رقم
ب.....
من جهة أخرى أخبركم أن كل تغيير يطرأ على رصيد النقاط المخصص لرخصة السياقة يكون موضوع معالجة آلية للبيانات الشخصية.

هذا، وتطبيقاً لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ، يحق لكم الإطلاع بالمصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة التابعة للنفوذ الترابي لمحل إقامتكم، على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بملف رخصتكم للسياسة ، لا سيما كشف احتساب نقطكم . يتم هذا الإطلاع في عين المكان وبعد الإدلاء ببطاقة التعريف ولا يمكن أن يتم بواسطة الهاتف.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات ،
والسلام

الرباط في.... (اليوم/ الشهر/ السنة)
عن وزير التجهيز والنقل وبتفويض منه
مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية

ملحوظة : كيفيات استرجاع النقاط

<p>يمكنكم استرجاع 4 نقط إذا خضعتم لدورة في التريبة على السلامة الطرقية مرة واحدة :</p> <p>3 - خلال الفترة الاختبارية بمناسبة خضوعكم لأول دورة في التريبة على السلامة الطرقية الإلزامية أو الاختيارية ،</p> <p>4 - كل ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ آخر حكم بالإدانة أو تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية أو جزافية مؤدية لخضم النقاط بالنسبة للحاصل على رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية.</p>	<p>تطبيقاً للمادة 22 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كل رخصة يصيب رصيدها 0 صفر نقطة، تفقد صلاحيتها، ولا يمكن أن يستفيد صاحبها من المقتضيات الخاصة باسترجاع النقاط.</p> <p>هذا وطبقاً للمادة 35 من نفس القانون، إذا لم يرتكب صاحب رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية مخالفة مؤدية لخضم النقاط ابتداء من تاريخ صدور حكم بالإدانة أو من تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية أو جزافية داخل أجل :</p> <p>4 - ثلاث (3) سنوات : يرفع رصيد النقاط لرخصته للسياسة إلى 30 نقطة</p> <p>5 - سنتين (2) وإذا كان الرصيد المتبقى أقل من ثمان (8) نقط، يرفع هذا الرصيد إلى اثني عشرة (12) نقطة.</p> <p>6 - سنة واحدة (1) يسترجع أربع (4) نقط.</p>
--	--

نموذج 4

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

إلى

السيد (ة)

رقم الإشعار :

رقم رخصة السياقة :

رقم ب ت و :

الاسم العائلي والشخصي:

العنوان:

المدينة: الرمز البريدي:

أخبركم أن رصيديكم من النقاط قد ارتفع إلى (X) بعد استرجاع أربع (4) نقط .

اعتبارا إلى أنكم لم ترتكبوا أية مخالفة معاقب عليها بخضم النقاط داخل أجل سنة ابتداء من :

- تاريخ آخر حكم بالإدانة صدر في حكم بتاريخ.....عن محكمة..... تحت عدد :.....

- أو تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية وجزافية تمت معاينتها بمحضر المخالفة أو الوصل

رقم بتاريخ..... المحرر من طرف مصالح.....

من جهة أخرى أخبركم أن كل تغيير يطرأ على رصيد النقاط المخصصة لرخصة سياقة يكون موضوع معالجة آلية للبيانات الشخصية.

هذا، وتطبيقا لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه للظهير الشريف رقم

1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) يحق لكم الإطلاع بالمصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة التابعة للنفوذ

الترابي لمحل إقامتكم، على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بملف رخصتكم للسياسة ، لا سيما كشف احتساب نقطكم . يتم هذا

الإطلاع في عين المكان وبعد الإدلاء ببطاقة للتعريف ولا يمكن أن يتم بواسطة الهاتف.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات ،

والسلام

الرباط في..... (اليوم/ الشهر/ السنة)

عن وزير التجهيز والنقل وبفويض منه

مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية

ملحوظة : كفايات استرجاع النقاط

تطبيقا للمادة 22 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كل رخصة يصبح رصيدها 0 صفر نقطة، تفقد صلاحيتها، ولا يمكن أن يستفيد صاحبها من المقتضيات الخاصة باسترجاع النقاط.	يمكنكم استرجاع 4 نقط إذا خضعتم لنورة في التربية على السلامة الطرقية مرة واحدة :
هذا وطبقا للمادة 35 من نفس القانون، إذا لم يرتكب صاحب رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية مخالفة مؤدية لخضم النقاط ابتداء من تاريخ صدور حكم بالإدانة أو من تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية أو جزافية داخل أجل :	5- خلال الفترة الاختبارية بمناسبة خضوعكم لأول دورة في التربية على السلامة الطرقية الإلزامية أو الاختيارية ،
7- ثلاث (3) سنوات : يرفع رصيد النقاط لرخصته للسياسة إلى 30 نقطة	6- كل ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ آخر حكم بالإدانة أو تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية أو جزافية مؤدية لخضم النقاط بالنسبة للحاصل على رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية.
8- سنتين (2) وإذا كان الرصيد المتبقى أقل من ثمان (8) نقط، يرفع هذا الرصيد إلى اثني عشرة (12) نقطة.	
9- سنة واحدة (1) يسترجع أربع (4) نقط.	

نموذج 5
المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

إلى
السيد (ة)

رقم الإشعار:
رقم رخصة السياقة:
رقم ب ت و:

الاسم العائلي والشخصي:
العنوان:
المدينة: الرمز البريدي:

أخبركم أن رصيديكم من النقط قد ارتفع إلى (12) نقطة .

نظرا إلى أن رصيديكم المتبقى من النقط قبل هذا الارتفاع كان أقل 8 نقط ؛

واعتبارا إلى أنكم لم ترتكبوا أية مخالفة معاقب عليها بخضم النقط داخل أجل سنتين ابتداء من :

- تاريخ آخر حكم بالإدانة صدر في حقكم بتاريخ.....عن محكمة.....تحت عدد :.....

- أو تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية وجزائية تمت معابنتها بمحضر المخالفة أو الوصل رقم بتاريخ

.....المحرر من طرف مصالح.....

من جهة أخرى أخبركم أن كل تغيير يطرأ على رصيد النقط المخصص لرخصة سياقة يكون موضوع معالجة آلية للبيانات الشخصية.

هذا، وتطبيقا لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) يحق لكم الإطلاع بالمصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة التابعة للنفوذ الترابي لمحل إقامتكم، على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بملف رخصتكم للسياسة ، لا سيما كشف احتساب نقطكم . يتم هذا الإطلاع في عين المكان وبعد الإدلاء ببطاقة للتعريف ولا يمكن أن يتم بواسطة الهاتف.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات ،

والسلام

الرباط في (اليوم/ الشهر/ السنة

عن وزير التجهيز والنقل وبتفويض منه

مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقيّة

ملحوظة : كيفيات استرجاع النقط

<p>تطبيقا للمادة 22 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كل رخصة يصبح رصيدها 0 صفر نقطة، تفقد صلاحيتها، ولا يمكن أن يستفيد صاحبها من المقتضيات الخاصة باسترجاع النقط.</p> <p>هذا وتطبيقا للمادة 35 من نفس القانون، إذا لم يرتكب صاحب رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية مخالفة مؤدية لخضم النقط ابتداء من تاريخ صدور حكم بالإدانة أو من تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية أو جزائية داخل أجل :</p> <p>10 - ثلاث (3) سنوات : يرفع رصيد النقط لرخسته للسياسة إلى 30 نقطة</p> <p>11 - سنتين (2) وإذا كان الرصيد المتبقى أقل من ثمان (8) نقط، يرفع هذا الرصيد إلى اثني عشرة (12) نقطة.</p> <p>12 - سنة واحدة (1) يسترجع أربع (4) نقط.</p>	<p>يمكنكم استرجاع 4 نقط إذا خضعتم لدورة في التربية على السلامة الطرقيّة مرة واحدة :</p> <p>7- خلال الفترة الاختبارية بمناسبة خضوعكم لأول دورة في التربية على السلامة الطرقيّة الإلزامية أو الاختيارية ،</p> <p>8 - كل ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ آخر حكم بالإدانة أو تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية أو جزائية مؤدية لخضم النقط بالنسبة للحاصل على رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية.</p>
--	--

نموذج 6
المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

إلى
السيد (ة)

الاسم العائلي والشخصي:
العنوان:
المدينة: الرمز البريدي:

رقم الإشعار:
رقم رخصة السياقة:
رقم ب ت و:

أخبركم أن رصيدكم من النقاط قد ارتفع إلى (30) نقطة .

اعتبارا إلى أنكم لم تتركبوا أية مخالفة معاقب عليها بخضم النقاط داخل أجل 3 سنوات ابتداء من :

- تاريخ آخر حكم بالإدانة صدر في حقكم بتاريخ..... عن محكمة..... تحت عدد !.....

- أو تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية وجزائية تمت معاينتها بمحضر المخالفة أو الوصل

رقم..... بتاريخ..... المحرر من طرف مصالح.....

من جهة أخرى أخبركم أن كل تغيير يطرأ على رصيد النقاط المخصص لرخصة السياقة يكون موضوع معالجة آلية للبيانات الشخصية.

هذا، وتطبيقا لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) ، يحق لكم الإطلاع بالمصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة التابعة للنفوذ

الترابي لمحل إقامتكم، على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بملف رخصتكم للسياسة ، لا سيما كشف احتساب نقطكم . يتم هذا

الإطلاع في عين المكان وبعد الإدلاء ببطاقة للتعريف ولا يمكن أن يتم بواسطة الهاتف.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات ،

والسلام

رباط في..... (اليوم/ الشهر/ السنة)

عن وزير التجهيز والنقل وتفويض منه

مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية

ملحوظة : كيفيات استرجاع النقاط

يمكنكم استرجاع 4 نقط إذا خضعتم لدورة في التربية على السلامة الطرقية مرة واحدة :	تطبيقا للمادة 22 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كل رخصة يصعب رصيدها 0 صفر نقطة، تفقد صلاحيتها، ولا يمكن أن يستفيد صاحبها من المقتضيات الخاصة باسترجاع النقاط.
9- خلال الفترة الاختبارية بمناسبة خضوعكم لأول دورة في التربية على السلامة الطرقية الإلزامية أو الاختيارية ،	هذا وتطبيقا للمادة 35 من نفس القانون، إذا لم يرتكب صاحب رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية مخالفة مؤدية لخضم النقاط ابتداء من تاريخ صدور حكم بالإدانة أو من تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية أو جزائية داخل أجل :
10- كل ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ آخر حكم بالإدانة أو تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية أو جزائية مؤدية لخضم النقاط بالنسبة للحاصل على رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية.	13 - ثلاث (3) سنوات : يرفع رصيد النقاط لرخصته للسياسة إلى 30 نقطة
	14 - سنتين (2) وإذا كان الرصيد المتبقى أقل من ثمان (8) نقط، يرفع هذا الرصيد إلى اثني عشرة (12) نقطة.
	15 - سنة واحدة (1) يسترجع أربع (4) نقط.

نموذج 7
المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

إلى

السيد (ة)

رقم الإشعار الإشعار:.....
رقم رخصة السياقة:.....
رقم ب ت و:.....

الاسم العائلي والشخصي:.....
العنوان:.....
المدينة:..... الرمز البريدي:.....

لقد تم تحرير محضر مخالفة في حقكم بتاريخ اليوم / الشهر / السنة على الساعة و دقيقة بجماعة بسبب ارتكابكم لمخالفة (مخالفات) قانون السير مودية لخصم النقط.

وقد تم تبوؤ هذه المخالفة (المخالفات) طبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه للظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بواسطة :
1- أداء غرامة تصالحية وجزائية بتاريخ (اليوم / الشهر / السنة)

2- مقرر قضائي بالإدانة صدر في حقكم بتاريخ (اليوم / الشهر / السنة) تحت رقم من طرف محكمة
و تطبيقا للمادة 30 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، أخيركم أن هذه المخالفة أو المخالفات أدت بقوة القانون إلى خصم (X) نقطة من رخص السياقة .
وعليه، فإن رصيد النقط المتبقى المخصص لرخصتكم للسياسة إلى هذا اليوم هو (Y) نقطة، دون الإخلال بالمخالفات التي قد تكونوا ارتكبتموها ولم يتم بعد تسجيلها في الجاذبية الوطنية لرخصة السياقة .

و بالنظر إلى خصم هذه النقط ، فإن رصيد النقط المخصص لرخصتكم قد أصبح 0 نقطة ابتداء من تاريخ اليوم / الشهر / السنة .
ولهذا السبب ، فقد ألغيت رخصتكم للسياسة تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 05-52 المذكور ، و لم يعد لكم الحق في سياقة أي مركبة تستوجب سياقتها رخصة السياقة .

و تطبيقا للمادة 32 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والمادة 30 من المرسوم رقم 2-10-311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة، يجب عليكم إرجاع رخصتكم للسياسة الملغاة إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان إقامتكم في أجل أقصاه شهر ابتداء من تلقيكم هذه الرسالة و في حالة عدم الامتثال لهذا الأمر ، فإن ذلك يعاقب بغرامة مالية من 2000 إلى 8000 درهم تطبيقا للمادة 152 من القانون رقم 05-52 المشار إليه أعلاه .
من جهة أخرى أخيركم أن كل تغيير يطرأ على رصيد النقط المخصص لرخصة السياقة يكون موضوع معالجة آلية للبيانات الشخصية.
و أنكرم أنكم ارتكبتم ما بين تاريخ اليوم / الشهر / السنة و اليوم / الشهر / السنة (X) مخالفة ، و التي تم إشعاركم بها والتي كانت موضوع خصم (Y) نقطة .

هذا، وتطبيقا لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر يحق لكم الإطلاع بالمصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة التابعة للنفوذ الترابي لمحل إقامتكم، على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بملف رخصتكم للسياسة ، لا سيما كشف احتساب نقطكم. يتم هذا الإطلاع في عين المكان وبمدد الإدلاء ببطاقة للتعريف ولا يمكن أن يتم بواسطة الهاتف.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات ،

والسلام

الرباط في (اليوم / الشهر / السنة)

عن وزير التجهيز والنقل وتكويض منه

مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية

ملحوظة : كفايات التقدم من جديد لامتحان الحصول على رخصة السياقة

بالتنسبة للحاصلين على رخصة السياقة للفترة الاختبارية	بالتنسبة للحاصلين على رخصة السياقة للفترة الاختبارية
إذا فقد الحاصل على رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية مجموع رصيد النقط وهو 30 نقطة، تلغى هذه الرخصة و لا يمكن لصاحبها التقدم من جديد لامتحان الحصول على رخصة السياقة إلا بعد مضي مدة ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ تسليم رخصة السياقة الملغاة والخضوع على نفقته لدورة في الترتيب على السلامة الطرقية.	* إذا فقد الحاصل على رخصة السياقة للفترة الاختبارية ، مجموع رصيد النقط وهو 20 نقطة، تلغى هذه الرخصة ولا يمكن لصاحبها التقدم من جديد لامتحان الحصول على رخصة السياقة إلا بعد مضي مدة ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ تسليم رخصة السياقة الملغاة الخاصة به. وفي حالة نجاحه تسلم له رخصة لفترة اختبارية لمدة سنة و رصيد 10 نقط .
إلا أن هذه المدة ترفع إلى سنتين (2) ، في حالة فقدان مجموع رصيد النقط المخصص لرخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية خلال مدة خمس (5) سنوات المالية لأخر إلغاء رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية على إثر فقدان مجموع رصيد النقط	* في حالة فقدان مجموع رصيد نقط رخصة السياقة للفترة الاختبارية المخصص لها 10 نقط تلغى هذه الرخصة ولا يمكن للحاصل عليها التقدم من جديد لامتحان نيل رخصة السياقة إلا بعد مضي مدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السياقة الملغاة.

نموذج 8

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

إن المدير الجهوي / الإقليمي للتجهيز والنقل ب

تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من المرسوم رقم 2-10-311 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة، يشهد أن السيد (ة) :

الاسم الشخصي : الاسم العائلي.....

تاريخ الازدياد : مكان لازدياد.....

مقيم ب المدينة.....

الرمز البريدي

رقم رخصة السياقةمسلمة بمركز تسجيل السيارات ب

قام بتاريخ اليوم/ الشهر / السنة بإرجاع رخصة السياقة الملغاة على إثر فقدان مجموع رصيده من النقاط تطبيقا لرسالة الإشعار بالإلغاء رقم بتاريخ

لا يمكن للمعني بالأمر أن يتقدم من جديد لامتحان الحصول على رخصة السياقة قبل انصرام أجل :

- 6 أشهر بالنسبة لرخصة السياقة للفترة الاختبارية تطبيقا للمادة 24 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) ،
- سنتين بالنسبة لرخصة السياقة للفترة الاختبارية تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 52.05 المذكور ؛
- 6 أشهر بالنسبة لرخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية مع إلزامية الخضوع لدورة في التريبة على السلامة الطرقية تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 34 من القانون رقم 05.52 السالف الذكر ؛
- سنتين بالنسبة لرخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية مع إلزامية الخضوع لدورة في التريبة على السلامة الطرقية تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 34 من القانون رقم 05.52 المذكور.

...../...../.....	تاريخ الإشعار بالإلغاء :
...../...../.....	تاريخ إرجاع رخصة السياقة الملغاة :
...../...../.....	رخصة سياقة لم يتم إرجاعها بسبب :
	<input type="checkbox"/> فقدان
	<input type="checkbox"/> سرقة
	<input type="checkbox"/> توقيف
...../...../.....	التاريخ الذي يمكن ابتداء منه للمعني بالأمر اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة

حرر بتاريخ

توقيع صاحب رخصة السياقة

توقيع المدير الجهوي / الإقليمي للتجهيز والنقل